

وسائل الشيعة

[280] عبد الله (عليه السلام) الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها ؟ قال: تلحق بمهر نساؤها. أقول: يمكن حمله على الاستحباب، وقد حمله الشيخ على ما إذا فوض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نساؤها لا مطلقا، وإلا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الاول. 22 - باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لابيها أو أخيها، وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثالا من سكر (27088) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): قول شعيب: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك) (1) أي الاجلين قضى ؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها إجارة شهرين، يجوز ذلك ؟ فقال: إن موسى قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبقى حتى يفي ؟ ! وقد كان الرجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين ؟ وذكر نحوه (2).

_____ الباب 22 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 414 / 1، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 115 / 289. (1) القصص 28: 27. (2) التهذيب 7: 366 / 1483. (*) _____